







كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية من نوع شاشات على المباني في مدينة الأحساء (العقد الثالث)









الفهرس

الصفحة	المحتويات	م
۳	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	į
ε	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب
ε	الجدوك الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٦	مقدمة	٠.١
V	وصف الموقع	٦.
Λ	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	٣
H	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤.
۱۲	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	.0
IP	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٦.
١٤	الاشتراطات العامة	.٧
19	الاشتراطات الخاصة	٠.٨
۲۲	الاشتراطات الفنية	_9
۲۷	الغرامات والجزاءات	٠١٠
۲۸	المرفقات	-11











أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

علي المستثمر مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية فرص باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل – في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.

موقع	مرفق	المستند		р			
		وف العرض المالي ويحتوي علب	مظر				
		نموذج العطاء موقع من المستثمر	.1				
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر)	٠٢				
		خطاب الـضمان البنكـي من أحد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزي السعودي وأن يكون بقيمة		•			
		لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة العطاء الســـنوي وســــاري المفعول لمدة لا تقل عن (١٨٠) يوماً من	۳.				
		التاريخ المحدد لفتح المظاريف					
		صورة من ترخيص وكالة الدعاية والإعلان الصادرة من وزارة الإعلام	٦.				
		وف العرض الفني اذا طلب ذلك ويحتوي على	مظر				
		عدد المشروعات المماثلة التي نفذها المستثمر وقيمتها	.1				
		كفاءة الشركة المنفذة	٠٢				
		جدوك يوضح قيم المشاريع التي نفذها المستثمر	۳.				
		مشمد من أحد البنوك يبين الملائمة المالية لدى المستثمر او ميزانية لأخر سنتين	٤.				
		تقديم ما يثبت التزام المستثمر بالسداد في الميعاد لأعمال سابقة مع الأمانة ان وجدت	۰۵				
		جدول يوضح عدد طاقم العمل الذي سوف يقوم بتنفيذ المشروع	ר.				
		جدول يوضح عدد الصعدات والأجهزة والأليات المستخدمة في تنفيذ المشروع	٠٧.				
		مواصفات المعدات والأجهزة المستخدمة في تنفيذ المشروع	۰۸	_			
		خطة العمل	. q	٢			
		المخطط العام لتصميم الموقع	.1•				
		عقد الشركة واتفاقية التضامن وجميع قرارات الشركاء بالتعديل عليه.	.11				
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري.	١٢٠				
		صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول	۱۳.				
		صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.	.18				
		صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.	٠١٥				
		صورة إثبات العنوان الوطني	٠١٦.				
		عورة بنبك العنواة الوتعاني كراسة الشروط موقعة من المستثمر.	٠١٧				
		كراشا الشروك تتوقعه بن التستثير.					

ملحوظة: يستبعد أي عطــاء لا يرفق به أصل خطــاب الضمان البنكي أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (١٨٠) مائة وثمانون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض علم الاستبعاد.











ب. تعريف العفردات الواردة بكراسة الشروط والعواصفــات

المشاوع	هو إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية من نوع شاشات على المباني في مدينة الأحساء (العقد الثالث) المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد
العقار	هي اللوحات الإعلانية والتي يُقام عليه النشاط المحدد لها (لوحات إعلانية)
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان
الأمانة	أمانة محافظة الأحساء
الإدارة	الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات
مقدم العطاء	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط الدعاية والإعلان
الترخيص البلدي	موافقة مكتوبة من الجهة المختصة في الوزارة متضمنة الموافقة على ممارسة النشاط وفق
	الاشتراطات والمتطلبات المنظمة له
المنافسة العامة	فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها ومنها
	لوحات الإعلانات الخارجيه وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والقرارات الصادره تنفيذا لها
	هو تصريح يمنح للأفراد أو الشركات للسماح لهم بمزاولة أنشطة الدعاية والإعلان بشكل قانوني،
ترخيص الدعاية	يـ شمل هذا الترخيص مجموعة من الأنـ شطة مثل إنـ شاء وإدارة الحملات الإعلانية، تـصميم الإعلانات،
والإعلان	ونشـــر ها عبر وســــا ئل الإعلام المختلفة بـما في ذلك التلفزيون، والإذاعة، والصـــحف، والمجلات
	والأنترنت واللوحات الإعلانية.
الموا صفات القياسية	هي المواصــفات المعتمدة في المملكة العربية الســعودية من جهات الاختصـــاص كالهيئة
المعتمدة	السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والهيئة العامة للغذاء والدواء وغيرها فيما يخصه
المنافسة الالكترونية	تقـديم مقـدمي العطـاءات عطـاءتهم في المنـافســـة عن طريق الموقع الالكتروني
	furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) .
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.











ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	التاريخ الصحدد	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان وبوابة الاستثمار قي المدن السعودية (فرص) (مراعاة التمديد)	اخر موعد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان وبوابة الاستثمار قي المدن السعودية (فرص) (مراعاة التمديد)	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة	اعلان نتيجة المنافسة
	تحدده الأمانة	موعد الاخطار بالترسية
	خلال (٣٠) يوما من تاريخ إشعاره بالترسية فأن لم يراجع يتم اتخاذ الإجراءات النظامية وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو علية المنافسة
	خلال شمر من توقيع العقد	تاريخ تسليم الموقع
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم اشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الاشعار.	بداية سريان مدة العقد
11 . 11	عند توقيع العقد	موعد سداد اجرة السنة الاولى

ملحوظة كافة المراسلات والمخاطبات والإشعارات تكون الكترونياً عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" كما يحق للأمانة إرسال الإشعارات والمخاطبات بالطرق الاخرى











١- المقدمة

ترغب أمانة الأحساء في طرح منافسة عامة عن طريق المنافسة بين المستثمرين إ**نشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية من نوع شـاشــات على المباني في مدينة الأحسـاء (العقد الثالث)**، وفق التفاصــيل المبينة في كراســة الشــروط والمواصـفات المرفقة، والتي توضــح المعلومات التي يجب على المســتثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمســتثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراســة للتعرف على الاشــتراطات والمواصــفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المســـتثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصـــة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

التوجه إلى الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الايرادات - المبرز – طريق عين نجم وتقديم الاستفسار.

أو تلفون: (۱۳۵۸۵۰۹۳۰) فاكس: (۱۳۵۸۲۵۰۹۳۰).

أو من خلال الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa

أو البريد الالكتروني: invest@alhasa.gov.sa

أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ".











٢- وصف الفرصة	
النشاط	إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية من نوع شاشات على المباني في مدينة الأحساء (العقد الثالث)
نوع النشاط	لوحات إعلانية من نوع شاشات على المباني
المدينة	مدن محافظة الأحساء
المساحة	حسب تصور المستثمر ومطابقة أشتراطات اللوحات الدعائية والإعلانية وأخذ موافقة الأمانة
	- يلزم المســتثمر تقديم دراســة وخطة عمل للمشــروع لأخذ الموافقة عليه، على أن توضــح الدراســة (شــكل اللوحة الإعلانية وأطوالها والموقع المقترح: في حال رغبة المســتثمر تعديل
ملاحظات	الموقع).
تلا خلقات	- يراعب في التصميم للوحات الإعلانية الهوية العمرانية للأحساء والمشهد الحضري.
	 يجب ألا تؤثر اللوحات على الهياكل الإنائية للجسور
	 يجب ألا تحجب اللوحات الرؤية أمام قائدي المركبات

تعليمات هامة للمستثمر:

- لا يؤثر وجود اشغالات على المواقع من عدمه في البدء في تنفيذ المشروع، ويجب على المستثمر معالجة تلك الاشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابة الخاص والأمانة غير ملزمة بذلك.
- على مقدم العطاء التعرف على المواقع والحصـــول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصـــيل الخدمات اللازمة والتي تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة.
- على مقدم العطاء معاينة المواقع على الطبيعة والشخوص والوقوف والتعرف عليها وما عليها من إشغالات وكيفية إيصال التيار الكهربائي اللازم لتركيب اللوحات وأن يقبلها كما هي على حالتها وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالمشروع المكانية للموقع.
 - على مقدم العطاء ان يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية والاشتراطات الخاصة بالمشروع.
- يحق للأمانة اســـتبدال أحد المواقع بموقع بديل اذا دعت الحاجة لذلك ذلك او لدواعي التخطيط والمصـــلحة العامة، ولا يحق للمستثمر الاعتراض على ذلك.
- يحق للأمانة تكليف المســـتثمر بإزالة أي لوحة في أي موقع تراه غير مناســـب او وجود اعمال تطوير ومعالجة ذلك من خلال التسويات المالية حسب نظام الأمانة.
- يجب ان يقوم المستثمر بتنسيق مع وكالة التعمير والمشـاريع والبلدية الفرعية التابع لها الموقع في كل ما يتعلق بالتطوير والتنفيذ والتصاميم والتركيب والصيانة الكافة الاعمال الخاصة بالعقد.

بطاقة وصف مواقع الجسور مرفقة بالبند ١١،١ الواردة بالكراسة.











اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

٣/١ من يحق له دخول المنافسة:

- يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والمرخص لها في مجال الدعاية والإعلان التقدم لهذه المنافسة ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.
 - يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣/٢ سرية المعلومات

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.

٣/٣ لغة العطاء:

- اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها
 في جميع المكاتبات، بما في ذلك العطاء، ويستثني من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة
 والمصطلحات التى حجوز أن تكون باللغة الانحليزية.
- في حال التقدم بمستند بأي لغة أخري يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب
 ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٤ مكان تقديم العطاءات:

ثقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"
 ٣/٥ موعد تقديم العطاءات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جمة الاطلاع عليما سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.

٣/٦ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف "حسب المعلن عنه في بوابة الاستثمار في المدن السعودية "

٣/٧ تقديم العطاءات:

- تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً.
- على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام
 بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.











- يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله،
 وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة
 التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.
- في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٤٠ أو عن طريق البريد الالكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.
- على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالحقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام
 بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.
- يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجمزة الذكية "فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار اليه.

٣/٨ كتابة الأسعار

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء
 أي تحفظ عليما، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة العامة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
 - تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته
 من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٣/٩ مدة سريان العطاء

مدة سريان العطاء (۱۸۰ يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء
 إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى
 نهاية مدة سريان العطاء.

• ۳/۱ الضمان

يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة (٢٥٪) من الإيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمحة لا تقل عن (١٨٠) يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.











يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة (٢٥٪) من إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣/١١ موعد الإفراج عن الضمان

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة العامة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة فور تسديد أجرة السنة الأولم، وتوقيع العقد..

٣/١٢ مستندات العطاء

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في الفقرة (أ) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات. ا**لعرض المالي:**

- نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- توكيل رسمـــي موثقـــا من الغرفـــة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء
 ومرفقـــاته شخـــص غير المستثمر. وإذا كـــان المستثمر شركـــة يجب إرفـــاق ما يثبت أن المسئـــول عــن
 الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
 - صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).
 - صورة من ترخيص وكالة الدعاية والإعلان الصادرة من وزارة الإعلام
 - صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
 - صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
 - صورة من شمادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول إذا كان المستثمر شركة أو مؤسسة
- صورة من الشمادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة
 مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو ارفاق ما يثبت
 أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
 - نسخة من شمادة الالتزام بالسعودة.
- كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمي موقعة من المستثمر،
 تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.











٣- واجبات المستثمر قبل اعداد العرض

ا/٤ حراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض المالي وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم.

٤/٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على مقدم العطاء الاستفسار من الأمانة الكترونياً عن طريق بوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، على أن تكون الاستفسارات عن طريق الموقع الالكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".

٤/٣ معاينة المواقع:

- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية وكود البناء السعودي وأن يقدم دراسة وافيه وشاملة في عرضه الفني وتصور كامل عن الموقع وتوزيع الأنشطة والعناصر بما يتوافق مع الاشتراطات البلدية، ويجب على المستثمر الالتزام بتنفيذ كل نشاط على حده وفقاً للاشتراطات البلدية الخاصة بذلك ولا يعني كتابة الأنشطة أعلاه أنها موافقة من الأمانة على تلك الأنشطة ولا يترتب على الأمانة أي التزامات في حالة عدم الموافقة على بعض الأنشطة حيث أن الأنشطة المذكورة يجب ان يتم تنفيذها وفقاً للأوامر السامية وللاشتراطات والتعاميم الخاصة بتلك الأماكن.
- يكون للأمانة الحق المطلق في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال صدة العقد، وذلك بهدف متابعة النشاط الذي يمارسه المستثمر للتأكد من تنفيذه لبنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات. كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة بالدخول والتفتيش على المنشآت.











٥- ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

ا. إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الاضــافة أو الحذف أو التعديل لمضــمون أي بند من بنود كراســـة الشــروط والمواصــفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشـركات أو المؤسـســات التي قامت بشــراء كراســة الشــروط والمواصــفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضــافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشـــركات أو المؤســـســـات به جزء لا يتجزأ من هذه الشـــروط والمواصـــفات وملزماً لجميع المتنافســين، وملزماً لجميع المتنافسن.

تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضـــرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل إلكترونياً عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص".

٣. سحب العطاء

لا يحق للمستثمر يسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤. تعديل العطاء:

لا يحوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صــاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥. حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمســتثمر أو مندوبه حضـــور جلســـة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصحقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الاجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام وليس له الحق في الاعتراض على النتائج والتوصـــيات التي يتم اتخاذها من قبل اللجان المختصة بذلك ويطبق عليه اللائحة طبقاً للنظام.











٥- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع:

- بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لحراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء أو المفاوضة.
- يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات،
 وإذا لم يراجع خلال هذه المدة يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية.
- يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن
 أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٤١/٠٦/٢٩هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها:
 - الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.
 - الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
 - الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.
- في حالة طرأ بعد الترســية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشــروع وكان العائق بســبب الأمانة وثبت ذلك نظاماً فإن على الأمانة إعادة ما دفعة المســـتثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافســة أو العقد وفي هذه الحالة يتم تعويض المســتثمر عن قيمة المنشــات المقامة بالموقع بعد احتســاب مدة ســنوات انقضــاء العقد ونســبة اهلاك المباني ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتماء الســنة التعاقدية وذلك إعمالاً بما جاء بتعميم ســمو وزير الشــؤون البلدية والقروية (في حينه) رقم (٢٨٦٥١) في ١٤٣٥/٦/١هــــــــــــــــــ الخاص بوجود عوائق تحول دون تنفيذ العقد أو المشـــروع وعلى المســـتثمر أن يقبل بذلك وبمجرد دخوله المنافســـة أنه أطلع على التعميم وتعديلاته وما يترتب عليه من إجراءات قبل وبعد ذلك .

٢. تسليم الموقع:

- يتم تسليم المواقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة
 ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ
 الاستلام عن شهر واحد.
 - في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم المواقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطى
 للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.
 - في حال عدم قيام المستثمر بالإنشاء والتشغيل والصيانة وتركيب اللوحات خلال فترة التجميز والإنشاء يحق للأمانة فسخ العقد.











٦- الاشتراطات العامة

ا. توصيل الخدمات للموقع

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقا لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الأمانة ومع شركة الكهرباء.

البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل، متضمئا المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة الإدارة العامة للاستثمار على هذا البرنامج.

٣. الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع (إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية من نوع شاشات على المباني في مدينة الأحساء (العقد الثالث) قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة وكافة الجهات المختصة (الأمانة – المرور - الدفاع المدني.... إلخ) والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤. تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة تركيب اللوحات إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة.

٥. مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف علم التنفيذ إلم مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ
 الأمانة بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
 - توحيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوحه الأكمل.
 - التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الجهة المختصة، ليقوم مندوب الجهة المختصة ا بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقا للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.









حق الأمانة في الإشراف:

- للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.
- يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه مخالفاً للشروط والمواصفات المعتمدة والأنظمة واللوائح.
- لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفى حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال تركيب اللوحات، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين
 أن تنفيذ اللوحات تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧٠ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف علم التنفيذ تقريرا إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

٨٠ استخدام اللوحات للغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام اللوحات لغير الغرض المخصص لها في إعلان المنافسة العامة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقد من المستثمر دون أي مطالبات من قبله .

موعد سداد الأجرة السنوية

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفى حالة عدم السداد يتم اتخاذ الاجراءات النظامية بحق المستثمر كونها قواعد آمرة ومنظمة يجب إتباعها كما جاءت ووفق ما جاءت به المادة السادسة والاربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ الملكي والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨/) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨ هـ.

متطلبات السلامة والأمن

يلتزم المستثمر بما يلي:

- 9. اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ا. عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
 - ١١. إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.









يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال
 والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء
 تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسئولية
 عن ذلك. كما يكون المستثمر مسؤولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن اللوحات التي يقوم بتركيبها أو أي أعمال
 متعلقة بها أثناء مدة العقد.

١٢. حالات إلغاء العقد:

فسخ العقد:

يحق للأمانة فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك والمطالبة بكافة المستحقات المترتبة على العقد في أي من الحالات التالية:

- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ بدون عذر مقبول خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجميز .
- إذا استخدم النشاط غير المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالانذار.
- إذا أخل المستثمر بأي من أحكام العقد أو الشروط والمواصفات الواردة بالكراسة أو الشروط والمواصفات الصادرة من الجهات ذات العلاقة والمتعلقة بنشاط المنافسة ومواقع المنافسة ولم يتجاوب مع الأمانة لتصحيح الوضع خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- إذا تأخر في تسديد الأجرة أو الرسوم عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى (٤٥) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ إخطاره بالأشعار الأول ومدته (٣٠) يوم عمل، والإنذار النهائي ومدته (١٥) خمسة عشر يوم عمل وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية وما يُستجد عليهما من تعديلات.
 - إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي
 الأمانة للحصول على العقد.
 - إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
 - إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

إزالة اللوحات بعد انتماء مدة العقد:

يلتزم المستثمر بإزالة اللوحات بعد انتهاء العقد أو إنهاؤه لأي سبب كان على أن يقوم بإعادة المواقع إلى حالتها الطبيعية خاليه من الشوائب وذلك خلال أسبوع من نهاية العقد، ويحق للأمانة التحفظ على هذه اللوحات وملحقاتها إذا كان للأمانة مستحقات لم يقم المستثمر بسدادها أثناء سريان العقد كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بالاستمرار في العقد لحين الطرح وإنهاء إجراءات الترسية وبذات القيمة الإيجارية المتفق علىها.











۱۳. أحكام عامة:

- جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة العامة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
 - التقويم المجري هو المعمول به في العقد.
- ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم
 عطائه في حالة عدم قبوله.
 - تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في الائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ٤١٠٠٢/٢٢٢ هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٩٢) وتاريخ ٤٣٠٠٢٠٤٥١هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥١هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤/١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
- الاشتراطات الفنية والبلدية للوحات الإعلانية والدعائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ والمبلغة لنا بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١هـ، والمحدثة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠٠٥٤٤٦٧/١ وتاريخ ١٤٤٣/٠٧/٢٨هـ.
 - قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (ص٣٥/) في ١٤٢٣/١٢/٢٨ هـ والتعديلات الواردة عليه الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٢ هـ.
 - معايير تحديد مقدار رسوم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بقرار معالي وزير البلديات والإسكان رقم - ٤٥٠٠٧٩٦١٢٤/١ وتاريخ ٤٥٠٠٧٩٦١٢٤١هـ.
- كافة الأنظمة واللوائح والاشتراطات البلدية والقواعد والأدلة المتعلقة بالمشروع محل المنافسة، والصادرة عن وزارة البلديات والإسكان والدفاع المدني وغيرهم من الجهات ذات العلاقة وما يُستجد عليها من تعديلات وقرارات مستقبلية.
 - يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.
- يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بمستندات عقد المشروع والموضحة أدناه
 والتي تعتبر جزءً لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضما بعضًا ويتممه وأي إخلال بما يعتبر إخلالًا بشروط ومواصفات
 العقد وهذه المستندات هي:
 - وثبقة العقد الأساسية
 - كراسة الشروط والمواصفات
 - لمخططات والرسومات والمواصفات وتصاميم اللوحات المقدمة من الطرف الثاني









- خطاب قبول العرض والترسية
- المراسلات المتبادلة الالكترونية والورقية والتي لما علاقة بالمشروع.

القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية، ويتم سداداها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد .











٧- الاشتراطات الخاصة

ا. مـدة العقد:

مدة العقد (١**٠ سنوات) عشر سنوات** تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للمشروع من الأمانة بموجب محضر تسلم مشروع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم المشروع يتم إشعاره خطيًا وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

أنشاء: فترة التجميز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة **نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة** من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مستحقة الدفع للعائد السنوي للأمانة، على أن يتم دفع الحد الأدنى السنوي المضمون للأمانة لأول سنة مستحقة مقدماً عند توقيع العقد. ويقدم المستثمر الخطة الزمنية للتنفيذ والتي تشمل مراحل (التصميم – التركيب – التشغيل) للوحات الإعلانية، على أن يتم اعتمادها من الأمانة فيما بعد وقبل البدء في التنفيذ.

٣٠ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو إ<mark>نشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية من نوع شاشات على المباني في مدينة</mark> الأحساء (العقد الثالث) ولا يجوز للمستثمر استعمال غير هذا النشاط.

٤. عناصر المشروع

- ١-٤-٧ يحق للمستثمر تركيب لوحات إعلانية رقمية على عدد (٢) مبنيين
- ۲-٤-۷ يحق للمستثمر اختيار وجه إعلاني واحد أو وجمين لكل مبنى يتم اختياره، على أن يكون المبنى قابل لإضافة وجه اَخر من الناحية الفنية أو التصميمية، ويتم الرفع للأمانة بطلب الإضافة وللأمانة الحق بالموافقة أو الرفض في حال كان المبنى غير قابل للإضافة تصميمياً.
- ٣-٤-٧ في حال رغبة المستثمر في إضافة وجه ثالث للمبنى، يتم الرفع للأمانة بطلب إضافة وجه اخر وللأمانة الحق بالموافقة أو الرفض، وفي حال الموافقة سيتم إضافة (٥٠٪) من القيمة الايجارية وتضاف على القيمة الإيجارية للموقع.
- ٣-٤-٧ يمكن للمستثمر اختيار أي مبنى تنطبق عليه الاشتراطات الفنية داخل النطاق العمراني لمدينة الأحساء

۵. إصدار ترخيص تركيب شاشة :

- يقوم المستثمر باختيار المواقع المناسبة لتركيب اللوحات داخل النطاق المحدد للمشروع، والتأكد من مطابقتها للاشتراطات الفنية، والاتفاق مع ملاك هذه المواقع، والتقدم بطلب اصدار ترخيص للوحة، ويكون من شروط إصدار الرخصة إظهار العقد الذي تم توقيعه مع مالك الموقع وصك الملكية (أو ما يُثبت ملكيته للموقع في حال كان الموقع يقع تحت ملكية المستثمر)، كما يجب على المستثمر إرفاق التالي في طلب ترخيص اللوحة:
 - خطاب موافقة صاحب المبنى على تركيب شاشة
 - صورة من الصك لصاحب المبنى.
 - صورة الهوية الوطنية لمالك المبنى.











- شمادة تحمل المبنى من مكتب مندسي معتمد من قبل الأمانة.
- منظور تصوري يوضح تصميم الشاشة على المبنى ومساحة الشاشة ونوع الشاشة، والتقديم من خلال
 مكتب هندسي معتمد .
- ســيتم دراســة المواقع المقترحة من الجهة المختصــة خلال فترة (٣٠ يوم عمل) بحد أقصـــ وفي حال تم
 التأخير من خلال الأمانة سيتم تعويض المستثمر عن فترة التأخير وللأمانة الحق بالتعديل أو الرفض إن وجد.
- يتم إصدار ترخيص اللوحة بعد التأكد من استيفاء الاشتراطات الفنية، وسداد قيمة الرسوم والأجرة المستحقة
 ضوابط الإعلان:
- يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجمًا مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعب قواعد اللغة العربية الفصحب في نص الإعلان.
 - يلتزم المستثمر بأن يراعب ما ورد في نظام المطبوعات والنشر.
 - ل يلتزم المستثمر بتخصيص جميع لوحات العقد دون مقابل بطلب من الأمانة للإعلانات الخاصة بها أو التي ترى الإعلان عنها، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.

٥٠ رسوم الإعلان السنوية والأجرة السنوية:

- يتم دفع الرسوم الاعلانية مع القيمة الإيجارية لجميع المواقع.
- يتم السداد في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية ويحق للأمانة فسخ العقد في حال التأخر عن السداد.

٨ - طلب تغيير مواقع اللوحات الإعلانية :

- في حال وجود مشروع تطوير لاحد الطرق لصالح الأمانة او أي جهة حكومية ذات علاقة وتم إغلاق الطريق وتسبب بضرر مباشر لموقع اللوحة الاعلانية يقوم المستثمر برفع تقرير عن الضرر الناتج وبعد موافقة الجهة المختصة عن التقرير يحق للمستثمر اختيار موقع بديل (خلال ١٥ يوم بحد أقصم)، وللأمانة الحق بالموافقة أو الرفض عن الموقع البديل، علم أن يكون الموقع المقترح في نطاق المحاور الموضحة بالكراسة.
 - · يجوز للمستثمر تغيير موقع اللوحة الاعلانية خلال فترة سريان العقد وذلك بالحالات التالية:
 - في حالة عدم رغبة صاحب المبنى بالاستمرار بالتعاقد.
 - في حال عدم الاتفاق مع صاحب المبنى.
- في حال تم إنشاء مباني جديدة بالنطاق المحدد ورغب المستثمر بنقل اللوحة الاعلانية خلال فترة سريان العقد.
 - في حال رغبة المستثمر بتغيير الموقع السابق لموقع أخر على أن يكون الموقع داخل النطاق...











• الصيانة

- يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة.
- إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع
 المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدى أربعًا وعشرين ساعة.

• ضوابط الإعلان

- يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجمًا مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان
 مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعب قواعد اللغة
 العربية الفصحب في نص الإعلان.
 - يلتزم المستثمر بأن يراعب ما ورد في نظام المطبوعات والنشر.
- لتزم المستثمر بتخصيص جميع لوحات العقد دون مقابل بطلب من الأمانة للإعلانات الخاصة بها أو التي
 ترى الإعلان عنها، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.











٨- الاشتراطات الفنية

١. كود البناء السعودي:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق جميع الاشتراطات النظامية المتعلقة بالمشروع، وكذلك ما ورد بالاشتراطات الفنية للوحات الإعلانية والدعائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ والمبلغة لنا بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ، والمحدثة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠٠٠٥٤٤١هـ وكافة التحديثات التي قد تطرأ عليهم مستقبلاً، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع. ويجب مراعاة الاشتراطات التي تصدر عن الجهات ذات العلاقة، ومنها على سبيل المثاك؛ اللوائح والاشتراطات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة،

التاريخ	التاريخ المحدد	Р
	الأنظمـة واللوائح التنفيـذيـة واللوائح الفنيـة الصــــادرة عن الميئـة الســـعوديـة للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO) (www.saso.gov.sa).	ı
	دليـل تقـديم الخـدمـات الكـمربـائيـة الصــــادر عن هيئـة تنظيم الميـاه والكـهربـاء (www.ecra.gov.sa).	۲
	نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية (www.momra.gov.sa).	۳
	الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصـــادرة عن الأجمزة الحكومية ذات العلاقة بالنشاط.	٤
	الاشتراطات التي تصدر عن وزارة النقل والخدمات اللوجستية، والهيئة العامة للنقل	٥
	 قواعد تنظیم لوحات الدعایة والإعلان الصـــادرة بالمرســـوم الملکي رقم (۵۸/۵) في ۱٤٢٣/۱۲/۲۸ هـ والتعدیلات الواردة علیه الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (۵۹۰) وتاریخ ۱۶۱/۰۹/۱۲ هـ. معاییر تحدید مقدار رســـوم لوحات الدعایة والإعلان الصـــادرة بقرار معالي وزیر البلدیات والإسکان رقم ۱٤٤٥/۱۰/۲۱ وتاریخ ۲۵٬۰۷۹۱۱۲۵هـ. 	٦
	كود البنـاء الســـعودي الصــــادر عن اللجنــة الوطنيــة لكود البنـاء الســـعودي (www.sbc.gov.sa).	V

٢. الاشتراطات الفنية العامة

- يجب على المستثمر تقديم تصميم ابتدائي إبداعي لشاشة يوضح شكل وأبعاد الإطار الخارجي لشاشة (حسب النمط المقترح في التصاميم الإرشادية وبما لا يتعدى المقاسات المحددة للشاشة) كما توضح طرق التثبيت ونوعية المواد المســتخدمة، كما ســيقوم المســتثمر بتنفيذ نموذج للتصــميم المقدم وتركيبه بأحد المواقع لاعتماده قبل البدء في تركيب باقي شــاشــات العقد وذلك للاعتماد خطيًا من الأمانة قبل البدء في التنفيذ.
- يلتزم المسُـتثمر بالحفاظ على الشـاشـات الإعلانية والمحافظة على الهيكل العام بحالة جيدة ويلتزم
 بالصيانة المستمرة للهيكل العام وسوف يتم إصلاح أي شاشة غير صالحة على نفقة المستثمر.











- يلتزم المستثمر بإزالة الشاشات بعد انتهاء العقد وذلك خلال شمر من نهاية العقد.
- يجب على الشاشات الإعلانية الإلكترونية القدرة على استقبال صور ورسائل الإعلان بشكل مبرمج أو بشكل متواصل حسب ما يناسب
- عمل ربط لشبكة الإعلانات مع شبكة الاستجابة للطوارئ وشبكة الأصول الإعلامية الإلكترونية الأخرى
 على الطرق لدى الأمانة لتحقيق نظام متكامل بحيث يُمكّن الأمانة من إيقاف الإعلانات المعروضــــة
 على مستوى المدينة أو لمنطقة معينة من المدينة واستبدالما برسائل إعلامية للطوارئ من الأمانة
 أو من جمة حكومية أخرى حسب الحاجة.
- يلتزم المستثمر بالصيانة الدورية وإصلاح الأعطال والتلف الناتج من الحوادث والعوامل الطبيعية ورفع
 المخلفات الناتجة عن ذلك والتأكد من سلامة التركيبات الكمربائية.
 - يجب توريد شاشات وأجهزة ذات كفاءة عالية لتخفيض استهلاك الطاقة قدر الإمكان
- يحق الامانة في أي وقت خلال فترة ســريان العقد ولدواعي تنظيمية طلب نقل من الموقع المعتمد
 إلى موقع آخر دون أي حق للمســـتثمر بالاعتراض أو مطالبة بالتكاليف الناتجة عن ذلك واعتبار الموقع
 الجديد المتعاقد عليه ويلتزم المستثمر بالتنفيذ الفوري.
 - يحظر في أي منطقة وضع الإعلانات إذا كانت:
 - رديئة الشكل
- تتعارض مع الأنظمة واللوائح المطبقة، أو مع الآداب والنظام العام. محتواها الإعلاني وشــكلها لا يتوافق مع العادات والتقاليد النابعة من الدين.
 - غير نظيفة أو ليست بحالة سليمة وجيدة.
 - إذا كان لما تأثير على حركة المرور، أو تتداخل، أو تسبب لبسًا مع علامات وأجمزة المرور.
- يجب ألا تكون الشـاشــات الإعلانية مصــدر إزعاج صــوتي أو ضــوئي، وإذا كانت تصــدر صــوئا يجب أن
 يراعي بعدها عن المساجد والمستشفيات.

٣. مواصفات الشاشات

- يجب أن تكون الشــاشــات مطابقة لأحدث ما توصــلت إليه التقنيات العالمية في هذا المجال مما يحقق
 درجة وضــوح تمكن مســتخدمي الســيارات من مشــاهدتها بصــورة واضــحة من الطريق وبما لا يحقق
 إبهار للإبصار.
- تكون مدة عرض الإعلان الواحد على الشاشات الإعلانية الإلكترونية ١٥ ثانية كحد أقصى، ويكون التغيير بين الإعلانات بشكل لحظي أو بمدة لا تتجاوز الثانية الواحدة وذلك حسب ما هو مناسب.
 - الشاشات متغيرة ذاتيًا (صور ثابتة متعددة Still Images) ومقاطع فيديو متحركة.
 - تحتوي على تقنية ذاكرة داخلية للتخزين الكامل ونظام المراقبة العالمي للعرض.











- يتم التحكم بالشاشات بوا سطة غرفة تحكم مركزية ويتم الاتصال والتحكم بالشاشات بأحد الطرق
 التالية:
 - من خلال شبكة لاسلكية.
 - من خلال التشغيل الذاتي لكل وحدة.
- يراعب مطابقة أســـلوب التحكم بأحدث ما توصـــلت إليه التكنولوجيا الحديثة مع إيجاد بدائل للتشــغيل
 في حالة حدوث أعطال.
- توفير حساس إضاءة للتحكم في شدة استضاءة الشاشة بفترة النهار، كما يلتزم بتغيير شدة الإضاءة بالفترة المسائية طبقًا لدرجة إضاءة الوسط المحيط، ويقوم المستثمر بتغيير شدة الإضاءة في حال طلبت الأمانة ذلك.

٤. وصف اللوحات

- يجب اتباع جميع الاشتراطات الموضحة في كتيب "اشتراطات اللوحات الدعائية والإعلانية" الصادر عن وزارة الشؤون البلدية والقروية
 - يجب ألا تقل المواصفات عن المذكور أدناه:

مواصفات الشاشات						
	حجم الشاشة					
	ارتفاع اللوحة من الأرض (بالمتر)					
	مسافة أفقية من الحد الجانبي					
	(بالمتر)					
حسب تصور المستثمر ومطابقة أشتراطات اللوحات الدعائية	ارتفاع المبنى					
والإعلانية وأخذ موافقة الأمانة	الشروط المكانية للوحة					
	تقنية الشاشة					
	كثافة النقاط على الشاشة					
	(Screen Pitch)					
	شدة الإضاءة					











- يجب تقديم مخططات التصميم النهائي والمواد المستخدمة عند اختيار المورد.
 - الارتفاع لا يقل عن ٦م من منسوب سطح الأرض.

الرسومات والمخططات

يلتزم المســـتثمر بتكليف مكتب هندســـي اســـتشـــاري معتمد من الأمانة لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالي:

الأعمال التصميمية

- مخطط لتصميم جميع الشاشات العام.
- مسقط أفقي يوضح تصميم الشاشة.
- واجمات معمارية بمقياس رسم مناسب.
 - التفاصيل المعمارية اللازمة.
 - أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

الأعمال الإنشائية

- كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.
 - أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

• الأعمال الكمربائية

- كافة التفاصيل الكمربائية
 - أي مخططات أخرى لازمة

الاشتراطات الإنشائية

على المستثمر والمكتب الاستشاري والمقاول الالتزام بما بلي:

- يجب أن يتم إعداد التصــميم الإنشــائي والإشــراف على التنفيذ بواســطة مكتب اســتشــاري معتمد لدى
 الأمانة؛ على أن يراعى التصــميم الإنشــائي لشــاشــة مجاميع الأحمال المؤثرة عليما مثل وزنما وضــغط
 الرياح والاهتزازات وخلافه كما يجب أن يراعى الحالة الانشائية للمبنى.
- جميع المواد المستخدمة في إنشاء وتثبيت الشاشة لابد وان تنطبق عليما المواصفات القياسية
 المعتمدة داخل المملكة.
- يجب أن تكون طرق التثبيت مطابقة للمواصفات والاشــتراطات الفنية ويكون المســتثمر هو المســؤول
 الوحيد عن أي أضرار وبتعويض الغير نتيجة عيوب في تنفيذ وتركيب وتثبيت الشاشة وفقاً للاشتراطات.
- الهيكل الإنشـــائي للوحه يكون من المعدن المحمون بالفرن. ويجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت الشاشات من الحديد المجلفن. وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للموا صفات القياسية السعودية.











الاشتراطات الكهربائية

- يتم ربط اللوحة عن طريق أقرب مصـدر كهربائي يسـتوعب الأحمال ولا يؤثر على شـبكة الإنارة ويقوم
 المستثمر بالتنسيق مع الجهات المعنية لتحديد أقرب نقطة تغذية.
- تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلانات وما شــابهها من مصــدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مرنة (Flexible Conduit) مثبتة تثبيتًا جيدًا.
- o تزود اللوحة بقاطع كمربائي عام ومشغلات كمربائية مطابقة للمواصفات العالمية وحسب التعليمات.
- تجهز اللوحة بالمعدات الكهربائية والميكانيكية اللازمة من أجل الحماية وتكون التوصيلات الكهربائية
 حسب الأصول الفنية والتعليمات.
- تأمين وســـيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.
- اســـتخدام كابلات نحاســية معزولة (مرنة) ذات مواصــفات فنية مناســبة لظروف المنطقة من حيث درجة
 الحرارة المحــطة.
- يحظر استخدام كابلات الألمنيوم في تغذية لوحة الإعلانات لعدم ملاءمتها لهذا الغرض ويتحمل وحده مسؤولية مخالفة ذلك.
 - اختيار نوعيات وحدات الإضاءة للخلفية الجمالية من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
 - أن تكون جميع مصادر الاضاءة غير متوهجة وألا يشكل مصدر الضوء خطرًا على السلامة العامة.

المواد المستخدمة للوحات الإعلانية

- يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.
- يجب أن تكون القطع والأدوات التي تســـتخدم لتثبيت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الحلفنة طبقًا للمواصفات القياسية السعودية.

الاشتراطات الفنية الأخرى

على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلان الصادر من وزارة البلديات والاسكان، أو تصدر من الأمانة.











9- الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقًا للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزمًا بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٤٩٧) بتاريخ ١٤٤٣/٣/١٢هـ، وأية تحديث يصدر لما، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون ملتزمًا بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

*1. 1.2.J	الإجراء في حالة	غرامة بالريال	قيمة ال	2202-0	- " 11
إيضاحات	التكرار	الوحدة	القيمة	المخالفة	الرقم
مع تصحيح المخالفة*	مضاعفة الغرامة	لکل متر مربع أو جزء منه	۱٬٦٠٠	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني بدون ترخيص	V/I
مع تصحيح المخالفة*	مضاعفة الغرامة	لكل مركبة	۲،۵۰۰	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني بدون ترخيص على المركبات	٧/٢
مع تصحيح المخالفة*	مضاعفة الغرامة	لكل متر مربع إضافي أو جزء منه	۱٬٦٠٠	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني تتجاوز المساحة أو الابعاد المحددة في الرخصة.	V/P
مع تصحيح المخالفة*	مضاعفة الغرامة	لكل مولد	1	وضع مولدات للطاقة بدون الحصول على الموافقات اللازمة أو وجود تسريبات أو روائح أو إزعاج من المولد.	V/E
مع تصحيح المخالفة*	مضاعفة الغرامة	لكل لوحة أو ملصق	1	عدم إزالة اللوحة أو الملصق الدعائي أو الإعلاني بعد انتصاء الترخيص وتسليم الموقع بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كان علية قبل التركيب.	V/o
مع تصحيح المخالفة*	مضاعفة الغرامة	لكل لوحة أو ملصق	٥٠٠٠	أي مخالفة لاشتراطات اللوحات الدعائية والإعلامية لم يحدد لما عقوبة	ר/۷

مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنفيذية











١٠- المرفقات

ا. نموذج تقديم العطاء:

سعادة أمين محافظة الأحساء "حفظه الله"

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف وبوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" بتاريخ / / ١٤هـ المتضمن رغبتكم إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية من نوع شاشات على المباني في مدينة الأحساء (العقد الثالث).، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا هذا حسب الأسعار الموضحة في الجداول التالية:

قيمة الأجرة السنوية (ريال) شامل الضريبة						
كتابة	رقماً					
قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل الضريبة						
كتابة	رقماً					

الرسوم الإعلانية للمواقع						
كتابة	رقماً	۵۰۰ ریال عن کل م۲ أو جزء منه x عدد اللوحات				
		× عدد الأوجه				

وتجدون برفقه كراســة الشــروط والمواصــفات بعد توقيع جميع صــفحاتها من قبلنا ضــمان بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة

				- •	-		-
اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ							
المؤسسة							
رقم السجل التجاري:							
رقم السجل المدني							
صــــــادر فـــن:		بـــــارب	<u>.</u> خ:				
مـــاتـــــــــــــــــــــــــــــــــ		جـواك:					
ص.ب:		الرمز البر	یدي:				
فـــــاكــــس:		تاريخ التقد	یم				
الــعــــــــــــــــــــــــــــــــــ							
البريد الالكتروني :							

الاسم: التوقيع:











	۲. محضر تسليم موقع
النشاط: إنشاء وتشغيل و صيانة لوحات إعلانية	ا سم اله ستأجر:
اء (العقد الثالث).	من نوع شاشات على المباني في مدينة الأحس
رار)	(اق
Vi)	מוֹיי
ستأجرالموقع الموضح معلومات عنه أعلاه	حيث أجرت أمانة محافظة الأحساء على الم
وحات إعلانية من نوع شاشات على المباني في مدينة الأحساء (العقد الثالث)	بغرض استخدامه في إنشاء وتشغيل وصيانة ا
بأنني قد اســـتلمت بموجب هذا المحضـــر	علية أقر أنا الموقع أدناه /
بتاريخ/ ١٤هــــ بعد أن قمت بمعاينة الموقع معاينه تامة	الموقع المذكور في يوم
في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع.	نافية للجهالة شرعاً وأنني قبلته على حالته
).	مساحة الموقع المخصص المذكور أعلاه: (
ممثل الأمانة	
الإدارة:	المستثمر:
البلدية:	الاســـم:
اعتماد:	التوقيع:











٣. إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بما ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٦) في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ وتعليماتها
 التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٥هـ، والقرار الوزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤/١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
- الاشتراطات الفنية والبلدية للوحات الإعلانية والدعائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١ والمبلغة
 لنا بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١، والمحدثة بالقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٥٤١٨/١)
- قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (ص/٣٥) في ١٤٢٣/١٢/٢٨ هـ والتعديلات الواردة عليه
 الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٠هـ.
- معايير تحديد مقدار رسوم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بقرار معالي وزير البلديات والإسكان رقم ۷۹٦۱۲٤/۱ وتاريخ
- كافة الأنظمة واللوائح والاشتراطات البلدية والقواعد والأدلة المتعلقة بالمشروع محل المنافسة، والصادرة عن وزارة البلديات والإسكان والدفاع المدني وغيرهم من الجهات ذات العلاقة وما يُستجد عليها من تعديلات وقرارات مستقبلية.
- "- يقر المستثمر بضرورة أخذ الموافقة الخطية المسبقة من الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات على كافة التصاميم المتعلقة
 بالمشروع قبل التنفيذ والبدء في الأعمال وفي حالة مخالفة ذلك سيتم تطبيق الأنظمة والتعليمات النظامية المقررة لذلك.
- ع- يقر المستثمر بالالتزام بجميع ما يورد من تحديثات على الاشتراطات الفنية والشروط والمواصفات والتي تصدر عن وزارة البلديات
 والإسكان والجهات ذات العلاقة.
- ٥- يقر المستثمر بأن العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والجوال والبريد الإلكتروني الموضحة في نموذج العطاء الوارد ضمن الشروط والمواصفات والمحرجة على بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" هي العناوين التي يمكن للأمانة أن يرسل عليها المراسلات والمكاتبات والرسائل الإلكترونية إلى المستثمر بخصوص هذا العقد، ويكون المستثمر قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على أياً من العناوين المذكورة وفي حالة تغيير أي منها يتم إخطار الأمانة بخطاب مسجل.
 - عابن المواقع المعروضة للتأجير معابنة تامة نافية للجهالة.
 - ٧- أقر المستثمر بأن جميع المعلومات المدرجة في هذا الاقرار صحيحة:

الهوية	الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ
رقم الهاتف:	رقم الجوال:
التاريخ:	التوقيع:



